

مصرف وفي الرقاب وتطبيقاته المعاصرة في فك الأسير والمختطف

د . مرتضى محمد حميد سلامة

٢٠١١م

١٤٣٢هـ

Conclusion.

This study revealed that the word humble (and necks) Zakat is not a special, although slavery was in his time focused on the treatment of slavery, where we found the capacity we have helped the search for meaning out of language, and resources in the Holy Quran and Sunnah.

We arrived to reveal the great wisdom of the use of this word (and necks) or (neck) without the use of (a person) or the (slave) even though they are commonplace during the down, the Quran as a message of God Eternal which takes into account times of different and what is happening on the passage of eras and age(should he not know- he that created and he is the subtle,the aware). How many verses speaking about the universe and nature have shown their meanings are clear miracle of scientific discoveries, contemporary, despite the fact that previous generations also understood their fate, so Qur'an is truly endless wonders do not wear out from the large response, but discovered one day day after day on the secrets he says:soon will we show them our signs in the furthest regions (of the earth) and in their own souls, untile it becomes mainfest to them that this is the truth. Is it not enough that the lord doth witness all things.

As shown by this view may be the payment of ransom money is due on decoding captive and kidnapped and that they Dakhlan in the verse (and necks). This is because decoding a Muslim slavery Muslim worship is the first to have it in decoding the Muslim slavery infidel and shame because he fears it murder or apostasy to his incarceration in the hands of the enemy, no doubt that the decoder captive and kidnapped the most important needs of Muslims and even necessities to keep himself and his display in addition to that jaw power of Islam and Muslims.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فان لفريضة الزكاة شأنًا كبيراً في الإسلام، وهي تقترن دائماً بفريضة الصلاة، لتصلح العلاقة مع الله تعالى بالصلاة، والعلاقة مع أبناء المجتمع المسلم بالزكاة، لذلك اتسمت صياغة نصوص الشريعة الإسلامية الغراء بمرونة ودقة لا نجد لها في غيرها من النظم والشرائع، حيث يتضمن معظم نصوصها ولاسيما في نطاق العادات والمعاملات عدة حلول، وتحتل أكثر من معنى ويأخذ كل منها بقدر وعيه وعمره.

كل ذلك دليل على أن صياغة هذه النصوص أو معانيها ليست من عند البشر، وإنما من عند الخالق الخبير الحكيم، وكل ذلك برهان على كمال الشريعة وعدم حاجاتها إلى الاعتماد على غيرها، لأنها تدل على جميع الأحكام إما نصاً أو استنباطاً من خلال قواعدها العامة، ودلالاتها الكثيرة، وأدلتها التي أقرتها.

ومن هذه النصوص المرنة قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ للتعبير عن إعطاء سهم لهؤلاء العبيد الذين أثقلت كواهلهم ورقابهم بذل العبودية - لغير الله تعالى - ففهم الأكثرون في وقته أن هذا هو المراد وحده ولكن دقة أسلوب القرآن ومرورته والبحث عن الحكمة في العدول عن لفظ (العبيد) أو (الأرقاء) إلى

لفظ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ كل ذلك يدفع الباحث إلى إعادة النظر في معناه مرة أخرى.

ومن هذا المنطلق خضت في غمار هذه الآية لأجد فيها البيان لمدى جواز دفع أموال الزكاة في فدية الأسير والمختطف بفتح الطاء.

فتناولت معاني (الرقبة) في اللغة ومواردها في القرآن الكريم ، والسنة المشرفة وبيان الحكمة في استعمال ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ دون لفظ (تحرير) أو (فك).

ثم ذكرنا آراء المفسرين في تفسير (الرقاب) واتجاهاتهم المختلفة حولها ، ثم استعرضت آراء الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير ويتطلب ذلك أن نذكر معنى الأسر لغة ووروده في القرآن الكريم والسنة المشرفة ثم آراء الفقهاء وأدلة كل فريق ثم الخلاصة والحكم.

وبعد ذلك تطرقت إلى حكم المختطف - بفتح الطاء - وتطرقت إلى معنى (الاختطاف) لغة وموارده في القرآن الكريم والسنة المشرفة ، لكي نعلم مدى دخوله في عموم الأسر.

وقد جعلت تلك الموضوعات تدور ضمن خطة البحث وعلى النحو الآتي :

- المبحث الأول: تعريف الرقبة والحكمة من استعمالها في القرآن الكريم ؛

ويتضمن أربعة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف لفظة الرقبة في اللغة.

- المطلب الثاني: تعريف لفظة الرقبة في القرآن الكريم.

- المطلب الثالث: الحكمة من استعمال ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ دون لفظ (تحرير)

أو (فك).

- المطلب الرابع: الحكمة في العدول عن اللام الى (في) في قوله تعالى ﴿ وَفِي

الرَّقَابِ ﴾ .

— المبحث الثاني: تعريف الرقبة في السنة المطهرة، وآراء المفسرين فيها ؛
يتضمن مطلبين :

- المطلب الأول: الرقبة في السنة المطهرة.

- المطلب الثاني: آراء المفسرين في تفسير (الرقاب).

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في مدى دفع مال الزكاة في فك الأسير.

المبحث الرابع: هل يعتبر المختطف أسيرا؟.

ثم جاءت بعد ذلك الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ، اسأل الله

العظيم ان يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، انه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول -

- تعريف الرقبة والحكمة من استعمالها في القرآن الكريم -

- المطلب الأول: تعريف لفظ (الرقبة) في اللغة:

الرقبة من رقبة يرقبه رقبة رُقباناً، أي: حفظه، أو إنتظره، ويقال: ترقبته، أي: انتظره وأرصده(١).

والرُقْبَة محرّكة: العنق، أو أصل مؤخره، وقيل: أعلاه، وجمعها: رقب ورقات ورقاب، والرقبة: المملوك وقال ابن منظور: واعتق رقبة، أي نسمة، وفك رقبة: أطلق أسيراً، سميت الجملة باسم العضو لشرفها(٢).

وقال ابن الأثير: ((وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها وهي في الأصل: العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه...))(٣).

ومن خلال هذا العرض ننتهي إلى أن لفظ ((الرقبة)) أو ((الرقاب)) حقيقة في العنق أو أصل مؤخره، وأطلق على العبد والإنسان بكامله مجازاً.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور. طبعة دار المعارف ص(١٦٩٩ - ١٧٠٢)، ومختار الصحاح طبعة دار النهضة بمصر، ص (٢٥٢)، والمصباح المنير طبعة مصطفى الحلبي ص(٢٥).

(٢) ينظر المصادر نفسها.

(٣) ينظر المصادر نفسها.

المطلب الثاني: لفظ الرقبة في القرآن الكريم:

ورد لفظ ((رقبة)) في القرآن الكريم ست مرات، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢). وكلها قبلها لفظ تحرير ماعدا مرة واحدة سبقتها لفظ ((فك)) وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ (٣).

وورد لفظ ((الرقاب)) ثلاث مرات لم يسبقها لفظ ((تحرير)) ولا فك، هي: قوله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(١) سورة النساء، من الآية (٩٢).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٨٩).

(٣) سورة البلد، الآيات ١١ — ١٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٧٧).

وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٥﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (٦).

ويلاحظ من أساليب القرآن الكريم أنها اختلفت من حيث استعمالات هذه الكلمة، فاللفظ المفرد ((رقبة)) فسر بالرقيق، ولذلك استعمل معه لفظ ((تحرير)) أو ((فك)) في حين لم يستعملها مع جمعها ((الرقاب)) كما أن لفظ ((الرقاب)) في الآية الأخيرة (فضرب الرقاب) لم يرد بها العبد، كما هو الشأن في ((الرقاب)) في الآيتين الأولى، وإنما المراد بها الرقبة الحقيقية للإنسان مطلقاً، وهو يعني القتل والذبح حيث فسرها المفسرون ب: أضربوا رقابهم (٧).

- المطلب الثالث -

الحكمة في استعمال (وفي الرقاب) دون لفظ (تحرير) أو (فك)

قد يثار بعض التساؤل حول الحكمة من وجود لفظ ((تحرير)) أو ((فك)) مع ((رقبة)) في آيات عدة، وعدم وجوده في (وفي الرقاب) الواردة في القرآن الكريم ثلاث مرات؟ الذي أفهمه من أسلوب القرآن الكريم ومعايشته هو أن هذا الاختلاف ليس بدون فائدة، فإذا كان القرآن الكريم لا يختار حرفاً مكان حرف إلا لحكمة، فكيف ذلك بدون جدوى، وهي في نظري القاصر تظهر من خلال أماكن ورود

(٥) سورة التوبة، من الآية (٦٠).

(٦) سورة محمد، من الآية (٤).

(٧) ينظر: الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي، (٢٢٥/١٦) ط. دار إحياء التراث، وفتح القدير،

هذه الألفاظ، حيث نرى لفظ ((رقة)) مسبوqاً بـ (تحرير) في الآيات التي تبين حكم الكفارات، سواء كانت كفارة للقتل الخطأ أو للظهار، وهي لا تجزئ إلا بتحرير (رقة بالكامل، كما لا يخفى ولا يكفي أن يشارك بجزء من ثمنها، وإنما لا بد من القيام بإعتاقها فعلاً، فالقاتل أ مات نفساً فلا بد من إحياء نفس هي بمثابة ميتة حتى يكون ذلك كفارة لتفريطه أو ذنبه عند من أوجبها في القتل العمد أيضاً^(١).

وأما لفظ ((فك)) الوارد في ((فك رقة)) فهو يشير إلى عدم اشتراط تحرير رقة بالكامل وإنما يتحقق الأجر والثواب بالاشتراك في عتقها، وذلك لأن هذا الفك وارد في نطاق باب التطوع دون وجود ما يلزمه، ومن هنا يكفي فيه النية الصالحة مع العمل الميسور، وقد بين النبي الكريم (ﷺ) هذا الفرق بين عتق نسمة وفك رقة حيث روى البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: ((دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار، فقال: إعتق النسمة، وفك الرقة)) قال: يا رسول الله أو ليسا واحداً؟ قال لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقة أن تعين في ثمنها)) (٢).

فعلى هذا فكلمة ((فك)) أخف من ((تحرير)) قال الشوكاني: " وحديث البراء..... فيه دليل على ان فك الرقاب غير عتقها...." (٣).

(١) ينظر: الغاية القصوى في رواية الفتوى، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ (٩١٢/٢).

(٢) رواه أحمد، والدارقطني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، ينظر: مسند أحمد (٢٩٩/٤)، رقم الحديث (٤٢٩٩)، وينظر نيل الأوطار (٢٣٤/٤) (٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢٠١/٦)، وبدائع الصنائع (٩٠٦/٢).

أما ((وفي الرقاب)) فقد وردت في ثلاث آيات إحداهما تتحدث عن حكم اللقاء مع الكفرة وضرب رقابهم، والأخرى تتحدثان عن مصارف الصدقات، وإن كانت الأولى الواقعة في سورة البقرة آية (١٧٧) عامة في الصدقات المفروضة والمندوبة، والآية الثانية الواقعة في سورة التوبة آية ((٦٠)) في بيان مصارف الصدقة المفروضة، ولكنهما كلتاهما في الصدقات، وعلى هذا ترشد إلى ضرورة وضع جزء من الصدقات في هذه الجهة، ولا تدل في بالضرورة على تحقيق الإعتاق الكامل بصدقته، فالتصدق ينفق بعض صدقاته في هذا السبيل وهذه المصلحة، وحينئذ قد تؤدي إلى اعتاق رقيق وقد لا تؤدي، وإنما مع أموال الآخرين يتحقق الفرض المطلوب وهو في الحالتين مثاب على عمله وقد أجزأته صدقته، فعلى هذا فلفظ (وفي الرقاب) عام شامل للإعتاق ومعونة المكاتب ولذلك فالراجح عند المفسرين هو أنه ليس خاصاً بأحدهما دون الآخر، بل إن بعضهم ومعهم جماعة كثيرة من الفقهاء، ذهبوا إلى أن (وفي الرقاب) تدل على معونة الرقبة، ولا يدل على العتق(١).

ويقول الجصاص: ((فثبت إن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا، وذلك موافق لقوله تعالى (وفي الرقاب) وقال: (فلما قال: وفي الرقاب كان الأولى أن يكون في معونتها))(٢).

وقال الإمام النووي: وإنما خصصناها أي الرقبة في الكفارة بالعبد القن(٣) بقريته وهي أن التحرير لا يكون إلا في.....، وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة)

(١) ينظر: المجموع، للنووي، ٦ / ٢٠١، وبدائع الصنائع للكاماني، ٢ / ٩٠٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، (٣ / ١٢٥).

(٣) القن: هو العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان، والجمع والمؤنث، ينظر: مختار الصحاح: ١ / ٢٣١.

ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا وهي (وفي الرقاب) فحملناه على المكاتبين ، بل هو ذكر أن (وفي الرقاب) يشير إلى جواز صرفه إليهم ولو كان درهماً على عكس (تحرير رقبة) حيث يدل على تحريرها بالكامل (٤).

المطلب الرابع

الحكمة في العدول عن اللام إلى ((في)) في قوله تعالى (وفي الرقاب)

رأينا أن القرآن الكريم في الآيتين من سورة البقرة والتوبة غير الأسلوب ، ففي الآية الأولى قال تعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (١) ، اذ لم يقل والرقاب أو العبيد لتحريرهم مثلاً ، وكذلك الآية الثانية (٢).

عدل عن اللام إلى (في) حيث أدخل الأصناف الأربعة الأول ، ثم ادخل (في) على (الرقاب) ومن بعدهم من الأصناف الأربعة الأخرى ، ولا شك أنه من المستبعد جداً أن يكون هذا التغيير بدون حكمة ، لأن القرآن الكريم لا يضع حرفاً بدل حرف إلا لمغزى ، ولا يغير بين التعبيرات جزافاً ، بل لحكمة يريد التنبيه عليها بكلامه المعجز... (٣).

وقد بين بعض المفسرين هذه الحكمة منهم الزمخشري إذ قال : لم عدل عن اللام إلا (في) ، من الأربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق

(٤) ينظر: المجموع (٢٠١/٦) .

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(٣) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة (٦١٣/٢) .

التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للدعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً وذلك لما في الرقاب من الكتابة، أو الرق، أو الأسر، وفي الغارمين من الغرم: من التخليص والإنقاذ، وجمع الغازي الفقير، أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الغربية عن الأهل والمال (٤).

وأضاف أحمد ابن المنير على ما قاله الزمخشري حكمة أخرى وصفها بأنها أدق وأعمق إذ قال: وثم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم وأن ما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائتقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن ضمن مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبايعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون... (٥)

ونحو ذلك ذكر الإمام الفخر الرازي، حيث بين الفائدة في هذا التبديل هي أن تلك الأصناف الأربعة الأول يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى ينصرفوا فيها كما شاءوا وإما (وفي الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤذى عنهم، ثم لخص الموضوع بقوله: " والحاصل: أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا وفي

(٤) ينظر: الكشف ط. دار المعرفة. بيروت (١٩٧/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف المطبوع بمامش الكشف ط. دار المعرفة (٦١٣/٢).

الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة" (١).

وقد ذكر ابن قدامه ما يدعم به رأي الرازي فقهياً، إذ قال: " وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا المعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم... " (٢).

(١) التفسير الكبير للرازي، ط. دار الفكر، بيروت (٨ / ١١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٧٠-٦٧١).

المبحث الثاني تعريف الرقبة في السنة المطهرة، وآراء المفسرين فيها

المطلب الأول: معنى الرقبة في السنة النبوية:

وردت كلمة (رقبة) ومشتقاتها كثيراً في السنة المشرفة، فجاءت بمعنى المملوك وبمعنى العتق، وبمعاني أخرى لا تخرج عن معانيها اللغوية تقريباً، ففي حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان قال له الرسول (ﷺ): ((هل تجد رقبة تعتقها)) (١)، أي مملوكاً - سواء كان ذكراً أو أنثى، وقال في حديث آخر: ((أعتق النسمة وفك الرقبة)) (٢) وجاء لفظ (رقبة) أيضاً في الحديث بمعنى العنق أو مؤخرة أو ذات الشيء كثيراً، مثل قوله (ﷺ): "لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبتك فرس.... وعلى رقبتك بغيره رغاء..." (٣). أي: على عنقه، أو مؤخرته، وقوله (ﷺ): "لا تبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت" (٤)، أي: في عنق البعير.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، (٤/١٦٣)، حديث رقم (١٨٣٤).

(٢) سبق تخريجه، في ص ٧ من البحث.

(٣) صحيح مسلم - باب غلظ تحريم الفلول، ٣/١٤٦١، رقم الحديث (١٨٣١).

(٤) صحيح ابن حبان - باب التقليد والجرس للدواب - ١٠/٥٥١، رقم الحديث (٤٦٩٨).

وكذلك الأمر في (الرقاب)، اذ استعملت بمعنى المملوكين (العبيد) وبمعنى الأعناق، فمن الأول قوله (ﷺ): " من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له عدل عشر رقاب... " (٥)، أي : عشر عبيد، وقوله (ﷺ): " وتصدق بها في الفقراء... وفي الرقاب " (٦). ومن الثاني قوله (ﷺ): " وهم عاقدوا أزهرهم من الصفر على رقابهم... " (٧). أي على أعناقهم، وقوله (ﷺ): " فتجعلون بعضهم على رقاب بعض " (٨). أي أعناق بعض، والحديث يقصد به انهم يجعلون بعضهم أمراء على بعض وقوله (ﷺ): " أسرعوا بالجنابة.. وإن بك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " (١)، وقوله (ﷺ): " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (٢).

وهكذا رأينا أن لفظ الرقبة والرقاب ورد بمعنى العنق أو مؤخره وبمعنى العبد، وأن استعماله الأصلي هو في العنق، ولكنه يستعمل في الجسد كله مجازاً قال الأصفهاني في غريب القرآن والحديث: " والرقاب جمع رقبة ويعبر بها عن الجسد كله، وعن أصل الشيء كقوله تعالى: (فك رقبة) أي ما كان من أرض

(٥) صحيح البخاري — باب فضل التهليل، ٥ / ٢٣٥١، رقم الحديث (٦٠٤٠).

(٦) صحيح البخاري — باب الشروط في الوقف، ٢ / ٩٨٢، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٧) رواه البخاري في صحيحه — كتاب الأذان (٢٩٨ / ٢).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم — كتاب الزهد، ١٨ / ٩٦، رقم الحديث (٢٩٦٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، — كتاب الجنائز (١٨٣ / ٣).

(٢) رواه البخاري — كتاب العلم (٢١٧ / ١) ومسلم في صحيحه كتاب اليمان (٢٨ / ١).

الخراج للمسلمين ليس لأصحابه الذين كانوا قبل الإسلام شيء لأنها فتحت عنوة" (٣).

المطلب الثاني

- آراء المفسرين في تفسير (الرقاب) -

نستعرض هنا آراء علماء التفسير، ثم نخلصها من خلال بيان اتجاهاتهم من التصييق في معنى ((الرقاب)) أو التوسع فيه.

يقول الشافعي: " الرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة " (١)، وفسرها الطبري (الرقاب) بالمكاتبين (٢)، وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس أنه قال " يعتق من زكاة ماله " (٣).

وقال الجصاص: " أهل العلم مختلفون فيه؟ فقال إبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين: لا يجزي أن تعتق من الزكاة رقبة وهو قول أصحابنا والشافعي، وقال ابن عباس: أعتق من زكاتك، وكان سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء، وقال مالك في الرقاب: إنهم رقاب يتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين، وقال مالك

(٣) ينظر المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى الأصفهاني ص (٧٨٦ - ٧٨٧).

(١) ينظر أحكام القرآن للشافعي، (١٦٥/١) وينظر: الأم (٦١/٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، . دار الفكر بيروت، ومختصر تفسير الطبري ص. دار القرآن الكريم.....

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة (٣ / ٣٣٠).

والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً ولا عبداً: موسراً كان مولاه أو معسراً ولا يعطون من الكفارات أيضاً" (٤).
ثم قال الجصاص: " لا نعلم خلافاً بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة فثبت أن عطاءه مراد بالآية، والدفع إليه صدقة صحيحة" (٥).
وذكر الفخر الرازي رأي بعض العلماء في حملهم: (وفي الرقاب) على وجه ثالث - أي بالإضافة إلى المكاتب وعتق الرقيق، وهو فداء الأسارى (٦).
كما نقل عن الزجاج: أن معنى (وفي الرقاب) أي: وفي فك الرقاب (٧) وذكر النيسابوري (٨)، والشوكاني (٩)، والزمخشري (١٠) ضمن معانيها: فك الأسرى، وقال القرطبي: (وفي الرقاب) أي: في فك الرقاب، قاله ابن عباس، وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، ون اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز، هذا تحصيل مذهب مالك وروي عن ابن عباس والحسن وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد (١١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص. ط. دار الفكر، بيروت (١٢٥/٣).

(٥) ينظر المصدر نفسه.

(٦) ينظر: تفسير الفخر الرازي. ط. دار الفكر - بيروت (٤٦/٣).

(٧) ينظر: تفسير الفخر الرازي. ط. دار الفكر، بيروت (٤٦/٣).

(٨) ينظر: غرائب القرآن المطبوع بهامش تفسير الطبري. ط. دار الفكر (١١١/١٠).

(٩) ينظر: فتح القدير. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت (١١٢/١-٣٧٣).

(١٠) ينظر: الكشاف. ط. دار المعرفة / بيروت (١٩٧/٢).

(١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ط. دار الكتاب العربي (١٨٢/٨).

وقال ابن عطية في تفسير (وفي الرقاب) الواردة في آية سورة البقرة : ((يراد به العتق وفك الأسر وإعطاء أواخر الكتابات)) (١٢).

تلخيص اتجاهات المفسرين في تفسير (وفي الرقاب) إلى ثلاث اتجاهات :
الأول : اتجاه مضيق حيث حصر (وفي الرقاب) على المكاتبين وهذا اتجاه الشافعي والطبري والحنفية ، وأحمد في إحدى روايته ، وهو مروى عن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين كما سبق (١). وقال النووي : (وبه قال أكثر العلماء) (٢). وكذلك الذين حصروا مفهومها في شراء الرقبة لتعتق وهو مذهب مالك (٣). وإليه مال البخاري (٤).

الثاني : اتجاه متوسط حيث فسر (الرقاب) بالمكاتبين والعبيد ، وأجاز صرف أموال الزكاة في العتق مباشرة وفي المكاتب ، وهذا مروى عن ابن عباس (٥) ، وابن عمر ، والحسن البصري والزهري (٦) ، وهو مذهب مالك وغيره (٧) ، ورجحه أبو عبيد (٨) ، وحميد بن زنجويه (٩).

(١٢) ينظر: تفسير المحرر الوجيز (٢ / ٨١) .

(١) ينظر الكافي (١ / ٣٣٤) والمبدع (١٠ / ١٤٤) .

(٢) ينظر: المجموع (٦ / ٢٠٠) وبدائع الصنائع (٢ / ٩٠٦) والمغني لابن قدامة (٢ / ٦٦٦) .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٩٦) .

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ / ٣٣٢) .

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ / ٣٣١) .

(٦) ينظر: فتح الباري (٣ / ٣٣٢) وقال: وقد صح عن الزهري أنه كتب ذلك، أي أن يجعل سهم (وفي الرقاب) نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشتري بها رقاب

ممن صلى وصام

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٨٢) .

(٨) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد. دار إحياء التراث بقطر (٦٣٩) .

الثالث: اتجاه موسع حيث وسع معنى (وفي الرقاب) ليشمل عتق العبيد مباشرة ومعونة المكاتب وفك الأسير، وهذا مروى عن الإمام الزهري أيضاً، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي (١٠).

(٩) ينظر: كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق د. شاكر ذيب فياض (١١٠٦/٣)

(١٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٦٨/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٨).

المبحث الثالث

- آراء الفقهاء في مدى دفع مال الزكاة في فك الأسير -

قبل أن نذكر آراء الفقهاء ينبغي أن نذكر معنى الأسير في اللغة وأماكن وروده في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ليتبين مدى علاقته وارتباطه ودخوله في قوله تعالى: (وفي الرقاب).

اولاً: معنى الأسر لغةً:

فالأسر مصدر: أسره يأسر أسراً وإساراً، بمعنى: قيده، وأخذته أسيراً والإسار ما يقيد به الأسير، ومنه سمي الأسير، لأنهم كانوا يشدون به بالقيد فسمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به، وقيل: كل محبوس في قيد أو سجن أسير، والأسر شدة الخلقه، أو المفاصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ

وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْثَلَهُمْ بَدِيلًا ﴾ (١) أي: خلقهم، أو مفاصلهم (٢).

ثانياً: الأسير في القرآن الكريم:

وفي القرآن الكريم ورد لفظ (أسير) ومشتقاته ست مرات، منها قوله تعالى:

﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَامَ عَلَنٍ حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٤).

(١) سورة الإنسان، آية (٢٨).

(٢) ينظر: لسان العرب ص (٧٨) والقاموس المحيط ص (٤٣٨) والمصباح المنير (١٨/١)

ومختار الصحاح ص (١٦) مادة اسر.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٢٦).

(٤) سورة الإنسان، آية (٨).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمُ أُسْرَىٰ تَفَدُّوهُمْ﴾^(٧)، وقال ابن عطية: (والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد، سمي بذلك لأنه يؤسر أي: يشد وثاقاً ثم كثر استعماله حتى لزم وإن لم يكن ثم ربط ولا شد)(٨).

ثالثاً: الأسير في السنة النبوية:

وردت لفظة: (أسر) ومشتقاتها في السنة النبوية كثيراً لا تخرج في مجمل معانيها عن معانيها اللغوية.

فقد جاءت بمعنى المحبوس في قوله (ﷺ): ((إن صاحبكم مأسور بدينه)(١)، أي: محبوس وممنوع عن دخوله الجنة بسبب دينه، ومنه: (ويسمى أسير الله في أرضه)(٢)، ويعني المأخوذ في الحرب وهو في الوثاق حتى ترجم البخاري: (باب الأسارى في السلاسل)، (وباب الأسير... ويربط في المسجد)(٣)، وقال ابن عمر: (والله لأقتل أسيري...)(٤). إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فك أسرى المسلمين، ورعاية الأسير وإطعامه حتى ولو كان كافراً(٥).

(٧) سورة البقرة، آية (٨٥).

(٨) ينظر: تفسير المحرر الوجيز (٣٨١/١).

(١) مسند الإمام أحمد، ٥/٢٠، رقم الحديث (٢٠٢٤٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١٨/٣).

(٣) صحيح البخاري — باب الاسارى، ٣/١٠٩٦، رقم الحديث (٢٨٤٨).

(٤) صحيح البخاري — باب الاسارى، ١/٢٠٤.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦/١٤٤.

رابعاً: آراء الفقهاء في فك الأسير من الزكاة
 ثار خلاف بين الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير فذهب
 جمهور الفقهاء، منهم الحنفية (١)، وبعض المالكية (٢)، والشافعية (٣)،
 والحنابلة في رواية (٤)، والظاهرية (٥) إلى عدم إعطاء الزكاة في فك الأسير.
 وذهب بعض العلماء السلف، منهم الزهري (٦)، وبعض المالكية منهم ابن
 حبيب وابن عبد الحكم إلى جواز دفع الزكاة في فك الأسير مطلقاً سواء كان من
 ماله أو من مال غيره، ورجح هذا الرأي جماعة من علماء المالكية منهم ابن عبد
 الحكم، والقاضي ابن العربي (٧)، وإلى هذا ذهب أحمد في الرواية المنصوصة
 حيث جاء في المبدع: (ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم نص عليه، وأختره
 جماعة، لأنه فك رقبة من الأسر...) (٨)، وقال ابن تيمية: (ويجوز إعتاق
 الرقيق وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد) (٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٩٠٦/٢) ومختصر الطحاوي ص (٥٢) .

(٢) ينظر: شرح الخدشي على المختصر (٢١٧/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٦/١) .

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢٠٠/٦)، والغاية القصوى للبيضاوي (٣٩٣/١) .

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ط: المكتب الإسلامي (٤١٩/٢) والمغني لابن قدامه .

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٢١٤/٦) والأموال لأبي عبيد ص (٦٣٩) والأموال لابن زنجويه (١١٠٦/٣) .

(٦) ينظر: تفسير المحرر الوجيز (٨١/٢) .

(٧) ينظر: شرح الدسوقي (٤٩٦/١) وأحكام القرآن (٩٦٨/٢) .

(٨) ينظر: المبدع (٤٢٠/٢) .

(٩) ينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية ط. دار المعرفة / بيروت ص (١٠٥) .

وذهب بعض علماء المالكية إلى أن الأسير إذا فك نفسه بزكاة أمواله يجزئه، أما إذا قام به غيره فهي من زكاة أمواله فلا يجزئه (١٠).

- عرض الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول وهم الجمهور:

قالوا: إن الأسير ليس من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، ولذلك لا يعطى له من أسهم الزكاة بهذا الوصف وذلك ان الله عز وجل كما قسم المواريث قسم الزكاة، ومن هنا لا يجوز إحداث زيادة فيه، ويؤكد ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه زياد بن الحرث الصُدائي قال: أتيت النبي (ﷺ) فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله (ﷺ): (ان الله لم يحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) (١).

وذلك فالأسير عند الجمهور ليس أحد هذه الأصناف الثمانية ولا داخلاً فيهم، فحينئذ لا يجوز إعطاء الزكاة لفك أسره، ولكنه لو كان فقيراً لأعطي له

(١٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٦٨/٢) وشرح الخرشني (٢١٨/٢) وحاشية الدسوقي (٤٩٦/١).

(١) سنن الدار قطني (١٣٧/٢)، والدر المنثور (٢٥٠/٣)، وذكره ابن تيمية ضمن أحاديث منتقى الأخبار، وعلق عليه الشوكاني بأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، ينظر: نيل الأوطار (٢٣٩/٤) ولكن ابن حجر في التقریب (٤٨٠/١) قال: ضعيف في حفظه من السابعة، وكان رجلاً صالحاً وروى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وذكر في تهذيب التهذيب، ١٧٤/٦ (ابن راهويه وثقة).

بهذا الاعتبار(٢). هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا يوجد تمليك في حالة دفع الزكاة في فك الأسير، إذ المال لا يعطى للأسير وإنما يعطى للكفرة وهم لا يملكون هذا المال لأنه بدون حق(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

أولاً :- إن لفظ (وفي الرقاب) ورد في القرآن عاماً دون تخصيص أو تقييد وحينما عدنا إلى معنى (الرقاب) في اللغة وجدنا انها حقيقة في العنق، أو مؤخر العنق، ثم استعملت في الرقيق مجازاً واشتهرت باعتبار أن رقبته مثقلة بذل العبودية لسيدته، ثم حينما تابعنا ورود هذه اللفظة في القرآن الكريم والسنة المشرفة وجدناها ترد بالمعنيين أي أصلها ومعناها المجازي فعلى هذا لا يوجد دليل على حصرها في الرقيق وإنما تشمل كل من لم يملك نفسه بسبب رق، أو أسر، أو غيره والمهم في صحة إطلاقها هو أن تكون رقبة المعنى قد أذلت وأثقلت وأثرت في آدميته، فعلى ضوء ذلك فإطلاق (وفي الرقاب) على الأسير مثلاً كإطلاقها على الرقيق والمكاتب، وذلك لأن جميع هذه الرقاب تدخل تحت الذل والاستعباد فكان تحريرها مطلوباً(٤).

ثانياً :- فإذا قيل إن لفظ (وفي الرقاب) خاص بالرقيق والمكاتب فيكون قياس الأسير عليهما قياساً صحيحاً، بل هو قياس جلي بطريق أولى، ومن هنا فإن أسره لا يقل أهمية عن فك العبد من رقه، وإن لم يكن أولى، فكيف لا والعبد - ولا سيما المكاتب - له الحق في العمل والسير في الأرض، وله حرته النسبية

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٥/٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٤٣٣/٨).

(٤) ينظر: ص ١٧ من البحث.

يجول ويسير في الأرض كيفما يشاء تقريباً، وهو العبد الخالص له حق الأخوة الإسلامية على سيده فيأكل مما يأكل سيده ويطعم مما يطعم، وفي حين أن الأسير موثق في الأغلال مقيد في السلاسل، أو مودع في السجن يشرف على حياته الكفرة أو الظلمة، فما هو في الواقع إلا عبد عندهم يعاني الأمرين في دينه وديناه، وهو مهدد بالقتل في كل لحظه أو بالإذلال من قبل هؤلاء الذين يسومونه سوء العذاب(١).

وقد أستوعب ذلك القاضي ابن العربي فقال: (وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله) (٢).

وقال القرطبي: (وقال ابن حبيب يجوز - أي فك الأسارى من الزكاة - لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذين بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله) (٣).

وقال ابن مفلح: (ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، نص عليه أحمد لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب، الحاجة داعية إليه لأنه يُخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو منه أشد من حبس القن في الرق) (٤).

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٨١/٢) والجامع لأحكام القرآن (٩٨٢/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، (١٩٦٨/٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٨).

(٤) ينظر: المبدع (٤٢٠/٢).

ثالثاً: - أن الرسول (ﷺ) - جمع الأسير مع الجائع في حديث واحد فقال: (فكوا العاني - الأسير - وأطعموا الجائع) (٥) والأمر حقيقة في الوجوب فكما يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الجائع كذلك يجوز دفع الزكاة لفك الأسير بل إن حاجة الإنسان إلى فك أخيه من الذل أكثر من حاجته إلى الطعام.

الخلاصة والحكم الشرعي

لا خلاف بين الفقهاء في أن فك أسرى المسلمين مطلوب شرعاً، وأن إعطاء المال لفك الرقاب واجب، وإن بيت مال المسلمين يقوم بهذا الدور كما قال محمد الشيباني: " وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ولذلك يفدى أسرى المسلمين بمال من بيت المال، وقال أيضاً: ولأن تخلص المسلم من الأسر فرض عليه - أي على الإمام - وعلى كل مسلم بحسب القدرة والمكان " (٦).

وقد أورد البخاري باباً في فك الأسير أورد فيه حديثين، أحدهما: فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع (١).

وكذلك لا خلاف في أنه يعطى إليه إذا كان فقيراً، ولكن الخلاف في دفع الأسير من مال الزكاة باعتباره أسيراً، وبعبارة أخرى هل يدخل في (وفي الرقاب) أم لا فبعضهم قال: نعم وآخرون قالوا: لا.

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء فأنا أميل مع أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز فدية الأسير من أموال الزكاة وأنه داخل في سهم (وفي الرقاب) سواء من باب دلالة النص، أم من باب دلالة القياس الجلي، والذي يدل على شدة وضوح

(٥) صحيح البخاري - باب فكك الأسير - ٣ / ١١٠٩، رقم الحديث (٢٨٨١).

(٦) ينظر: السير الكبير للشيباني، (١٥٤٩/٤).

(١) سبق تخريجه يراجع ص ١٩..

دلالة (الرقاب) على الأسارى أن بعض المفسرين فسروا (فضرِب الرقاب) بقتل الأسير(٢).

فكما ان الإسلام دعا إلى تحرير الأرقاء من ذل العبودية ، فكذلك دعا إلى فك الأسير ، وكذلك كتب رسول الله (ﷺ) كتاب بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين(٣). فعلى هذا فك الأسير من الجهات التي يجب توجيه بعض أموال المسلمين وزكاتهم نحوها لإنقاذه من ذل هيمنة الكفرة عليه ، وإنقاذ نفسه وروحه ودينه ، فلا شك أن هذا أولى من فك رقبة الرقيق – كمال قال ابن العربي وغيره فيما سبق.

وقد أجاد الطبري في تلخيص موقف الإسلام من مصارف الزكاة فقال : (إن الله تعالى جعل الصدقة في معنيين : أحدهما : مدخلة المسلمين والآخر : معونة المسلم وتقويته)(٤).

ولا شك أن فك الأسير من أهم حاجيات المسلمين ، بل وضرورياتهم ، للحفاظ على دينه ، ونفسه وعرضه ، بالإضافة إلى أن فكه قوة للإسلام والمسلمين.

(٢) ينظر: الأحكام لابن العربي (١٧٠٠/٤).

(٣) ينظر: مسند أحمد (٢٧١/١).

(٤) ينظر: تفسير جامع البيان (١١٣/١٠).

المبحث الرابع: هل يعتبر المختطف أسيراً؟

للجواب عن هذا السؤال نحتاج إلى بيان معنى المختطف في اللغة ووروده في القرآن الكريم والسنة لتتضح لنا حقيقته بعدما تبين لنا معاني الأسير، وبيان حكمة.

- الاختطاف في اللغة :-

الاختطاف لغة في مصدر: اختطف، ومجرده: خطفه - بكسر الطاء - يخطفه - خطفة، أو اختطفه، إذا استلبه بسرعة وبمعنى استرق السمع قال ابن منظور: (الخطف: الاستلاب، وقيل: الخطف: الأخذ في سرعة واستلاب - والخطفة: هي ما اختطف الدب من أعضاء الشاة وهي حية من يد ورجل، والخطاف: الذئب، وذئب خاطف: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الإبصار... وخطف البرق البصر... وذهب به(١).

فعلى هذا، فالمختطف - بفتح الطاء - هو الشخص الذي أخذه الأعداء واستلبوه بسرعة، وعلى هذا، فالمختطف هو في الواقع أسير، غير إن طريقة أسره تكون عن طريق الاعتماد على السرعة والخفة على عكس الأسير في الحرب حيث تكون العملية معلنة، أما النتيجة في كلتا الحالتين فهي واحدة، وهي وقوع الشخص تحت الأسر.

(١) ينظر: القاموس المحيط. ص (١٠٤١) والمصباح المنير (١٨٧/١) ولسان العـرب ص (١٢٠٠).

- الاختطاف في القرآن الكريم :-

وردت كلمة (خطف) ومشتقاتها في القرآن الكريم سبع مرات لم تخرج عن معانيها اللغوية، منها قوله تعالى: ﴿ إِيَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ (٢) أي: إلا من أسترقت السمع منهم(٣). وقوله تعالى: ﴿ يَكَادُ الْبَرُّ يُخَطِّفُ أَبْصَرَهُمْ ﴾ (٤). قال ابن عطية معناه: (تكاد حجج القرآن وبراهينه وآياته الساطعة تنهرهم)(٥).

وقال تعالى: ﴿ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوِنُوا إِلَى اللَّهِ فَمَدَدُكُمْ ﴾ (١).

وقال ابن عطية: " واختلف الناس في الحال المشار إليه بهذه الآية فقالت فرقة وهي الأكثر: هي حال مكة في وقت بداية الإسلام، والناس الذين يخاف تخطفهم: كنار مكة، والمأوى - على هذا التأويل - المدينة والأنصار وقالت فرقة: (الحال المشار إليها هي حال الرسول ﷺ) وأصحابه في غزوة بدر والناس الذين يخاف تخطفهم - على هذا: عسكر مكة وسائر القبائل المجاورة ".(٢)

(٢) سورة الصافات، الآية (١٠).

(٣) ينظر: تفسير الجامع للإحكام القرآن (٦٥/١٥)، ومختصر تفسير ابن كثير (٢٤٩/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٠).

(٥) ينظر: تفسير المحرر الوجيز (١٩٤/١).

(١) سورة الأنفال، الآية (٢٦).

(٢) ينظر: تفسير المحرر الوجيز (٢٦٦/٦).

فعلى ضوء ذلك فالاختطاف أستعمل في القرآن الكريم في أخذ الناس بالحرب، وهو معنى الأسر في اللغة.

وكذلك قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنَخِّطُكَ مِنْ أَرْضِنَا ﴾^(٣)، قال ابن كثير في معناه: "قالت قريش: إن نتبع الحق الذي جئنا به يا محمد يتخطفنا الناس من أرضنا باجتماعهم على حربنا"^(٤).

- الاختطاف في السنة المشرفة :-

ورد لفظ (خطف) ومشتقاته في السنة المشرفة كثيراً، منها ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله (ﷺ) ومعه الناس... فعلقت الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه... (٥) أي: أخذته ومسكته، وقوله (ﷺ): (ليتتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) (٦)، وقوله (ﷺ): (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم) (٧) وهي في جملتها لا تخرج عن معانيها اللغوية.

(٣) سورة القصص، الآية (٥٧).

(٤) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير (١٥٩/٣).

(٥) ينظر: صحيح البخاري - كتاب الجهاد (٣٥/٦).

(٦) ينظر: صحيح البخاري كتاب الأذان (٢٣٣/٢).

(٧) ينظر: صحيح البخاري - كتاب الجهاد (١٦٢/٦).

الخلاصة والحكم الشرعي :-

بعد هذا العرض تبين لنا أن الاختطاف قد يكون نتيجة الحرب حيث أطلق القرآن الكريم في هذه الحالة أيضاً لفظ الاختطاف ، كما أن لفظ الأسير يطلق في اللغة على كل من كان مقيداً حرته بسبب قيد، أو نحو ذلك ، فعلى هذا فالمختطف في الواقع أسير، ومن هنا لو طالب المختطف الفدية ولم يكن بوسع الدولة أو المجتمع الإفراج عنه بعد اتخاذ كل التدابير واضطروا لدفع الفدية بعد التشاور تحقيقاً للمصلحة ، فإنه يجوز دفعها من أموال الزكاة ، قياساً على فديه الأسير من أموال الزكاة لأنه لا يوجد فرق بين المختطف والأسير وإن الجميع يدخلون في سهم (وفي الرقاب) فتحرير رقاب الأسير والمختطف والمسجون في سجون الكفر والظلم ليس أقل شأناً من تحرير رقاب الأرقاء كما قال ابن العربي.

الخاتمة

كشفت هذه الدراسة المتواضعة أن لفظ (وفي الرقاب) أحد مصارف الزكاة ليس خاصاً بالرق وإن كان في وقته منصباً على علاج الرق، حيث وجدنا فيه سعة ساعدنا على ذلك البحث عن أصل معناه اللغوي، وموارده في القرآن الكريم وفي السنة المشرفة.

ووصلنا إلى كشف الحكمة العظيمة من استعمال هذا اللفظ (وفي الرقاب) أو (رقبة) دون استعمال (العبد) أو (الرقيق) على الرغم من كونهما شائعين أثناء النزول، فالقرآن باعتباره رسالة الله الخالدة روعي فيها الأزمان المختلفة وما يحدث على مرور الحقب والدهور ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(١). فكم من آيات قرآنية تتكلم عن الكون والطبيعة أظهرت معانيها بصورة واضحة معجزة الاكتشافات العلمية المعاصرة، بالرغم من أن الأجيال السابقة أيضاً فهمتها بقدرهم، ولذلك فالقرآن حقاً لا تنتهي عجائبه ولا يبلى من كثرة الرد، وإنما تكشف الأيام يوماً بعد يوم عن أسرارها قال تعالى: ﴿ سَأُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾^(٢).

^(١) سورة الملك، الآية (١٤).

^(٢) سورة فصلت، الآية (٥٣).

وكما تبين لنا من خلال هذا العرض جواز دفع الفدية من أموال الزكاة في فك الأسير والمختطف وأنهما داخلان في قوله تعالى (وفي الرقاب). وذلك لان فك المسلم عن رق المسلم عبادة فمن الأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذلك لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو، ولا شك أن فك الأسير والمختطف من أهم حاجيات المسلمين بل وضرورياتهم للحفاظ على دينه ونفسه وعرضه بالإضافة إلى أن فكه قوة للإسلام والمسلمين.

المصادر

القرآن الكريم.

- (١) أحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ. دار الفكر بيروت.
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ابو بكر ابن العربي ت ٥٤٣ هـ. ط. دار المعرفة - بيروت.
- (٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، لأحمد بن عبد السلام ط. دار المعرفة - بيروت.
- (٤) بدائع الصنائع للكاساني، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفى (٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وهو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ت ٦٧١ هـ. ط. دار أحياء التراث.
- (٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى (١٢٣٠ هـ) دار الفكر - بيروت.
- (٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ت (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٨) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن غي ط. دار المعرفة - بيروت
- (٩) كتاب الأموال لأبي عبيد - دار إحياء التراث بقطر.

- (١٠) لسان العرب لابن منظور، وهو أبو الفضل محمد بن مكرم. طبعة دار المعارف.
- (١١) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى الأصفهاني (ت ٥٨١ هـ).
- (١٢) المحرر الوجيز لابن عطية، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية المحاربي..
- (١٣) المبدع في شرح المنع لابن مفلح، أبو إسحاق: إبراهيم المتوفى (٨٨٤ هـ) - بيروت
- (١٤) تفسير الفخر الرازي ط. دار الفكر - بيروت.
- (١٥) فتح القدير لابن الهمام وهو محمد بن عبد الواحد الاسكندري المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ ط. دار أحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٦) فقه الزكاة للقرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة.
- (١٧) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.
- (١٨) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥ هـ.
- (١٩) غرائب القرآن المطبوع بهامش تفسير الطبري ط. دار الفكر - بيروت.
- (٢٠) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الصديق ت (٧٢١) طبعة دار النهضة بمصر.
- (٢١) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ١٥٠ هـ. دار المعرفة - بيروت.
- (٢٢) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ط. دار المعرفة، بيروت.

- (٢٣) المحلى لابن حزم، أبو محمد علي المتوفى (٢٤١ هـ) بيروت.
- (٢٤) كتاب الأموال لحميد بن زنجويه ت ٢٥١ هـ.
- (٢٥) صحيح البخاري: أبو عبد الله إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦ هـ دار ابن كثير - بيروت.
- (٢٦) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٧) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ. دار الفكر، بيروت.
- (٢٨) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي ت: ٢٧٩ هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٩) سنن الدارقطني: لعلي بن عمر المتوفى عام (٣٧٥ هـ) بيروت.
- (٣٠) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المتوفى عام (٦٢٠ هـ). دار الفكر - بيروت.
- (٣١) المجموع للنووي لأبي زكريا يحيى بن شرف المتوفى (٦٧٦ هـ) دار الفكر - بيروت.
- (٣٢) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠ هـ). طبعة مصطفى الحلبي.
- (٣٣) مجمع الزوائد للهيثمي، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ - مطبعة الكتاب - بيروت.
- (٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري الأحمدي بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ.

(٣٥) الإنصاف المطبوع بهامش الكشاف، لعلي الدين أبي الحسن المرداوي ت

٨٨٥ هـ

(٣٦) شرح الخرشي، لمحمد الخرشي ت (١١٠١ هـ) نشر التراث الإسلامي

القاهرة.

(٣٧) نيل الأوطار للشوكاني، المتوفى (١٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية،

بيروت.

(٣٨) نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ دار التراث